

القرار ١٦٤٤ (الدورة ١٦)

نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي
في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٦٥٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، الذي
نرى على ان الجمعية العامة :

(أ) تطلب الى الامين العام ، ان يعمد ، دون مزيد من التأخير ، الى اتخاذ التدابير
اللازمة لانشاء مراكز اعلام تابعة للامم المتحدة في تنغانيقا ورواندا - اوروندي وغينيا الجديدة ، تملأ
مناصبها الهامة بالسكان الاهليين للاقاليم المعنية المشمولة بالوصاية ،

(ب) وتطلب الى الامين العام العمل على ان ينشر فوراً وبكميات وافرة ، وان يوزع على اوسع
نطاق ، ممكن في كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية ، مستخدماً جميع وسائل الاعلام الجماعي ، اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وان يعمل على ان يتم نشر هذه المعلومات
باللغات المحلية الرئيسية فضلاً عن لغة السلطة القائمة بالادارة ،

وقد درست تقرير الامين العام^(١) الموضوع عملاً بالقرار ١٦٥٧ (الدورة ١٥) ،

١ - تحيياً علماً مع الارتياح ، بانشاء مركزين للاعلام تابعين للامم المتحدة بتاريخ
١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، في دار السلام بتنغانيقا وفي اوزومبورا برواندا - اوروندي ، وكذلك
باعداد السكان الاهليين المؤهلين لشغل المناصب الهامة في هذين المركزين ؛

٢ - وتحياً كذلك علماً بتقرير الامين العام بشأن نشر اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ونشر المعلومات عن مقاصد وسير الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي
وعن مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في الاقاليم المشمولة بالوصاية مستخدماً جميع
وسائل الاعلام الجماعي وباللغات المحلية الرئيسية فضلاً عن لغة السلطة القائمة بالادارة ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يتخذ ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة المعنية ،
التدابير اللازمة للقيام عام ١٩٦٢ ، دون مزيد من التأخير ، بانشاء مركز للاعلام في

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٣ و ٥٠ و ٥١ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٦٤

غينيا الجديدة تملأ مناصبه الهامة بسكان الاقليم الاهليين ؛

٤- وتطالب كذلك الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة
بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤٧
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٥ (الدورة ١٦)

اللجنة الفرعية المعنية بقائمة الاسئلة المتعلقة
بالاقليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

از تذكر انه قد جرى ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٥١ (الدورة ٨) المتخذ في
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، انشاء لجنة فرعية لبحث قائمة الاسئلة التي وضعها مجلس الوصاية
ولدراسة ما قد يلزم احداه من تغييرات لتكييف قائمة الاسئلة مع اوضاع كل اقليم ، ولتقديم مقرراتها
الى المجلس ،

وان تلاحظ ان مجلس الوصاية قد اقر قوائم اسئلة خاصة لبعض الاقليم المشمولة بالوصاية ،

١- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به اللجنة الفرعية بشأن قائمة الاسئلة ؛

٢- وتقرر حل اللجنة الفرعية ، بعد ان انجزت اعمالها .

الجلسة العامة ١٠٤٧
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٤٦ (الدورة ١٦)

الاستماع الى مقدمي العرائس المتعلقة باقليم
تنغانيقا المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥